الامام في غير حريم الاوّل قريبة منه فذهب ماء البيئر الاولي وعرف ان ذهابه من
حفر الثاني فلا شئ عليه لانه غير متعد فيما صنع والماء تحت الارض غير مملوك
لاحد فليس له ان يخاصمه في تحويل ماء بئر الي بئر الثاني كالتاجر اذا كان لـه
حانوت فاتخذ آخر بجنبه حانوتا لمثل تلك التجارة فكسدت تجارة الاوّل بذلك
لم يكن له ان يخاصم الثاني كذا في الكافي وله اي للذي حفر فيما وراء الحريم متصلا
بحريم البيئر الاولي الحريم من ثلاث جوانب سوي جانب الاول لسبق ملك الحافر
الاوّل فيه وان اراد الثاني التوسعة عليه حفر بعيدا من حريم البئر الاولي وللقناة
حريم قدر ما يصلحها القناة مجري الماء تحت الارض ولم يقدر حريمه بشئ يمكن
ضبطه وعن محمد انه بمنزلة البيئر في استحقاق الحريم وقيل هذا عندهما وعند
ابي ح لا حريم له ما لم يظهر علي وجه الارض ولا حريم للنهر الا بحجة يعني من كان
له نهر في ارض غيره فليس له حريم عند ابي حنيفة الا ان يقيم بينة علي ذلك
وقالا له مسناة النهر يمشي عليها ويلقي عليها طينة واذا لم يكن له حريم الا بحجة
فمسناة مبتداء خبره قوله الآتي لصاحب الارض وقوله بين نهر رجل صفة وارض
لآخر وليست تلك المسناة في يد احد اي ليس لاحدهما عليها غرس او طين ملقي
يكون تلك المسناة لصاحب الارض اما اذا كان لاحدهما عليه ذلك فصاحب الشغل
اولي لانه صاحب يد فصل اعلم ان الماء نوعان احدهما الشرب والثاني
الشفه وقد خلط بينهما في الكتب وميزهما ها هنا فبيّن اولا الشرب واحكامه ثم الشفة
واحكامها حيث قيل الشرب نصيب الماء يشترك الكل في ماء اودية غير مملوكة
كدجلة ونحوها في عموم المنافع ككري نهر ونصب رحي اذا كان في ارضه ولو في
ارض غيره لم يجز بلا ضرر لعامة فانها مباحة في الاصل لكن ان كان يضر
بالعامة فليس له ذلك لان دفع الضرر عنهم واجب وذلك بان يميل الماء الي هذا
الجانب اذا انكسر طرف النهر فيغرق القري والاراضي وتصح دعواه اي الشرب المجرد
بلا ارض استحسانا لانه قد يملك بدونها ارثا وقد يباع الارض ويبقي الشرب
له وهو مرغوب فيه وقسم الشرب بقدر اراضي قوم اختصموا فيه يعني اذا
كان نهر بين قوم اختصموا في الشرب ولم يعلم كيف اصل الشرب بينهم كان بينهم
علي قدر اراضيهم لان المقصود الانتفاع بسقيها فيقدر بقدره بخلاف الطريق
لان المقصود التطرق وهو في الدار الواسعة والضيقة علي نمط واحد ومنع

الاعلى منهم من سكر النهر اي سده بلا رضاهم وان لم يشرب منه اي النهر بدون
اي السكر يعني اذا كان الاعلي منهم لا يشرب حتى يسكر النهر لم يكن له ذلك
لان فيه ابطال حق الباقين فان تراضوا علي ان يسكر الاعلي حتى يشرب بحصته
او اصطلحوا علي ان يسكر كل رجل منهم في نوبته جاز لان الحق لهم وكل منهم
عطف علي الاعلي اي منع كل منهم من شق نهر منه اي من اصل النهر ونصب
رحي او داليه او جسر عليه بلا اذن شريكه لان فيه كسر طرف النهر وشغل
موضع مشترك بالبناء الا ان يكون رحي نصب في ملكه غير مضر بالنهر والماء
لانه تصرف في ملك نفسه ولا ضرر في حق غيره ومنع من توسيع فم النهر
اي نهره في ارضه لانه يكسر طرف اصل النهر ويزيد مقدار حقه في اخذ الماء
و منع ايضا من القسمة بالايام وقد كانت بالكوي بكسر الكاف جمع كوة
بفتحها وقد يضم الكاف في المفرد فالجمع كوي كعروة وعري وهي روزن البيت
استعيرت للثقب اي التي يثقب في الخشب ليجري الماء فيه الي المزارع او
الجداول وجه المنع ان القديم يترك علي قدمه ومنع ايضا من سوقه شربه الي
ارض له اخري ليس لها منه شرب لان تقادم العهد دليل علي انه حقه ويورث
ويوصي بنفعه لا بنفسه ولا يباع ولا يوجر ولا يوهب ولا يتصدق به
ولا يجعل مهرا او بدل خلع او صلح والفرق ان الورثة خلفاء الميت فيقومون
مقامه في حقوق الميت واملاكه وجاز ان يقوموا مقامه فيما لا يجوز تمليكه
كالمعاوضات والتبرعات كالدين والقصاص والخمر فانها تملك بالارث وكذا
الشرب والوصية اخت الميراث بخلاف البيع والاجارة والهبة والصدقة والوصية
بنفس الشرب ونحوها حيث لا يجوز للغرر او للجهالة او لعدم الملك فيه للحال
او لانه ليس بمال متقوم ولو تزوج علي شرب بغير ارض فالنكاح صحيح جايز
ولا شرب لها لانه بدون الارض لا يحتمل التمليك بعقد المعاوضة ويجب مهر
المثل لانه مجهول جهالة فاحشة فلم يصح بتسميته ولا يضمن من ملأ ارضه
فنزت ارض جاره او غرقت لانه مسبب غير متعد كحافر البئر وواضع الحجر
فان فعله في ارضه مباح فلا يضمن قالوا هذا اذا سقي ارضه سقيا معتادا
يحتمله ارضه عادة واما اذا سقي سقيا لا يحتمله فيضمن لانه اجري الماء الي
ارض جاره تقديرا كذا في الكافي ولا يضمن ايضا من سقي من شرب غيره

والوصية بياه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)